

## تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود تمويل البنوك الإسلامية

### Applications of the Theory of Unforeseen Circumstances in Islamic Banking Financing Contracts

عثمان خليفي<sup>\*1</sup>، جامعة سطيف 2، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، الجزائر،

[at.khelifi@univ-setif2.dz](mailto:at.khelifi@univ-setif2.dz)

ليلى بلواعر<sup>2</sup>، جامعة سطيف 2، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، الجزائر،

[l.belouar@univ-setif2.dz](mailto:l.belouar@univ-setif2.dz)

تاريخ قبول المقال: 23-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2025

#### الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لدراسة تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية، لما لهذه النظرية من أهمية في تحقيق العدالة التعاقدية وإعادة التوازن بين أطراف العقد في حال وقوع أحداث غير متوقعة تؤثر على تنفيذ الالتزامات، وتوصلنا من خلال الدراسة إلى أن نظرية الظروف الطارئة تحظى بتأصيل راسخ في الشريعة الإسلامية من خلال قواعد رفع الحرج وتغيير الأحوال، وأن تطبيقها في البنوك الإسلامية يساهم في تقليل التعثرات وتحقيق التوازن المالي.

**الكلمات المفتاحية:** الظروف الطارئة، عقود التمويل، البنوك الإسلامية، العدالة التعاقدية، الفقه الإسلامي.

#### Abstract:

This research paper aims to study the applications of the theory of unforeseen circumstances in financing contracts for Islamic banks, due to the Importance of this theory in achieving contractual justice and restoring balance between the parties of the contract in the event of unexpected events affecting the execution of obligations. Through the the study, we concluded that the theory of unforeseen circumstances has a solid foundation in Islamic law through the rules of removing hardship and changing circumstances, and its applications in Islamic banks contributes to redusing defaults and financial balance

**Key words :** emergency circumstances, financing contracts, islamic banks, contractual justice, Islamic jurisprudence.

\* خليفي عثمان.

**مقدمة:**

لقد قامت الشريعة الإسلامية بتولية أهمية كبيرة لمسألة العقود والالتزامات بين الأشخاص، حيث حضت على القيام بالالتزام بالوفاء واتمام السبب الذي قام من أجله العقد، فقد أوضحت الشريعة الإسلامية لكل الأطراف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات، وهذا ما كانت عليه الأوضاع في الحالات العادية مع عدم وجود أي طارئ أو ظروف استثنائية، أما مع تواجد نظرية الظروف الطارئة فقد قامت الشريعة الإسلامية بمراعاة قدرة كل من المتعاقدين بما يُمكن من تقاسم الخسائر بين المتعاقدين، وتقادي المخاطر والتقليل منها بما يترتب عليه الوصول إلى العدل ورفع الغبن عن الأطراف المضرورة في مثل تلك الظروف وهو ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة.

تعد نظرية الظروف الطارئة أحد النظريات الحديثة والتي تفاقمت أهميتها في العصور الأخيرة نتيجة لتعدد وكثرة المشاكل المرتبطة بالظروف الاقتصادية للكثير من الدول مما قام بالتأثير على الالتزامات الخاصة بالأطراف المتعاقدة، وعلى الرغم من حداثة تلك النظرية من بداية بروزها حتى بلغت تلك الصورة فقد عاصرت العديد من المراحل المتعاقبة عبر العصور.

تتمتع نظرية الظروف الطارئة بدور عظيم في القيام بتخفيف العديد من الآثار الضارة التي تمس أطراف العقد بسبب تباين واختلاف الظروف، إضافة إلى أنها تمثل أحد طرق تحقيق العدالة بين المتعاقدين، ورفع الظلم في التزامات العقدية.

**مشكلة الدراسة**

تتمحور مشكلة الدراسة حول جميع ما يرتبط بالظروف الطارئة والتي تنتج عند تنفيذ العقد مما يقوم بالتأثير على شرعية المتعاقدين تأثيراً أساسياً وعلى الالتزامات الخاصة بالأطراف، وتوضيح دور الإدارة بشأن حل ما يقوم باعتراضها من الظروف الطارئة، إضافة إلى تأثير نظرية الظروف الطارئة على عقود التمويل في البنوك الإسلامية.

جاءت نظرية الظروف الطارئة المستخلصة من العديد من الأسس الفقهية حتى تعيد التوازن إلى العقد ورد الالتزام المرهق إلى الدرجة المعقولة، حيث سوغت للمتعاقدين القيام بالأخذ بمبدأ الظروف الطارئة انطلاقاً من اعتبارها أحد وسائل رفع الضرر ورد الالتزام المرهق فيها إلى المستوى المعقول ضمن

شروط وقواعد محددة، لا سيما وأن المعاملات المالية قد عاصرت تقدماً هائلاً، حيث أن هناك الكثير من الأمور التي تدور حول تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل الإسلامي.

من أجل القيام بمعالجة الإشكالية السابقة فإننا نكون بصدد تساؤل رئيسي ألا وهو ما هي تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية؟ للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

### خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة والأساس القانوني لها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد المراجعة والمشاركة.

المطلب الثاني: تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد الاستصناع والبيع التقسيط.

### المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

عبر مسيرة التعاملات الاقتصادية والعقدية بين الأفراد والجماعات، ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع قواعد تراعي المستجدات التي قد تؤثر في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. فقد كان المبدأ الأساسي السائد هو أن العقد شريعة المتعاقدين، مما يعني أن الأطراف ملزمون بتنفيذ التزاماتهم كما تعاهدوا عليها دون أي تعديل أو تخفيف. إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الحياة لا تخلو من المفاجآت التي قد تقلب الأوضاع رأساً على عقب، سواء بفعل أحداث طبيعية أو أزمات اقتصادية أو حروب أو تغيرات جوهرية لا يمكن التنبؤ بها عند التعاقد. كل هذه المستجدات دفعت الفقهاء القانونيين، ومن قبلهم الفقهاء المسلمين، إلى النظر في كيفية التعامل مع الالتزامات التعاقدية في ظل اختلال التوازن الذي تسببه الظروف الطارئة<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق نشأت نظرية الظروف الطارئة، وهي نظرية تهدف إلى تحقيق العدالة بين طرفي العقد عند حدوث حوادث غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد الطرفين إلى حد قد يهدد بخسارة

جسيمة. هذه النظرية لا تهدف إلى تحرير المدين من التزامه كلياً، بل تهدف إلى تعديل الالتزام بما يعيد التوازن العقدي ويخفف من الأضرار الناتجة عن الطوارئ، مستندة إلى مبادئ العدالة والإنصاف التي تسعى القوانين الحديثة والشرعية الإسلامية إلى تحقيقها.

إن فهم ماهية نظرية الظروف الطارئة يتطلب الوقوف على تعريفها الدقيق، والأساس القانوني الذي تستند إليه، ثم استعراض التطور التاريخي الذي مرت به منذ نشأتها حتى أصبحت جزءاً مهماً من النظم القانونية والفقهية المعاصرة<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة والأساس القانوني لها

تُعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها تلك النظرية التي تقرر أنه إذا طرأت، بعد انعقاد العقد وقبل تنفيذه، حوادث عامة لم يكن بالإمكان توقعها عند التعاقد، وأدت إلى جعل تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً لأحد الأطراف إرهاباً جسيماً يهدده بخسارة فادحة، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطالب بتعديل الالتزام بما يرفع هذا الإرهاب ويبعيد التوازن إلى العقد.

إن جوهر هذه النظرية يكمن في الحفاظ على استمرارية العقد مع تعديل التزام الطرف المرهق، دون المساس بمبدأ أن العقود يجب أن تنفذ. فالنظرية لا تقرر انحلال العقد تلقائياً كما في نظرية القوة القاهرة، بل تتيح تعديل الالتزام ذاته. هذا التعديل قد يكون بتخفيض مقدار الالتزام، أو بتمديد الأجل، أو بتغيير طريقة التنفيذ، أو بأية وسيلة أخرى تكفل إزالة الإرهاب وتحقيق العدالة بين الطرفين<sup>3</sup>.

وتتجلى أهمية هذه النظرية في أنها تمثل حلاً وسطاً بين التشدد في تنفيذ العقود كما أبرمت، وبين فسخ العقود بشكل اعتباطي بحجة تغير الظروف. فهي تحمي الطرف الضعيف الذي أصبح تنفيذه للالتزام مرهقاً إلى حد جسيم دون أن تخل بمصلحة الطرف الآخر الذي لا ذنب له في تغير الأحوال.

أما عن الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة، فهو مستمد من عدة مبادئ قانونية عامة أهمها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومبدأ العدالة، ومبدأ التوازن العقدي. فمبدأ حسن النية يفرض على الأطراف أن يتعاونوا في تنفيذ العقد بطريقة عادلة ومنصفة، ومبدأ العدالة يقتضي أن لا يرهق طرف على حساب الطرف الآخر، ومبدأ التوازن العقدي يفترض أن العقد بني على أساس توازن المنافع والمضار بين

الأطراف، فإذا اختل هذا التوازن اختلالاً فاحشاً بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، وجب إعادة التوازن تحقيقاً للعدالة<sup>4</sup>.

وفي الفقه الإسلامي، تقوم فكرة الظروف الطارئة على قواعد شرعية أصيلة مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات". وهذه القواعد تمنح المتعاقد المتضرر حق المطالبة بتخفيف التزامه أو تعديله متى طرأت ظروف طارئة جعلت تنفيذه مرهقاً له إرهاقاً شديداً.

ومن الملاحظ أن نظرية الظروف الطارئة تختلف عن نظرية القوة القاهرة، فبينما تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلاً تماماً فتؤدي إلى انقضاء الالتزام، فإن الظروف الطارئة لا تؤدي إلى الاستحالة بل إلى إرهاق شديد فقط، مما يبرر تعديل الالتزام لا فسخه.

### المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

لم تكن فكرة الظروف الطارئة حاضرة بشكل صريح في التشريعات القديمة، بل كانت تُعالج ضمناً عبر قواعد عامة تتعلق بإرادة المتعاقدين والظروف القاهرة. فالقانون الروماني، على سبيل المثال، لم يعرف نظرية الظروف الطارئة كما نعرفها اليوم، بل كان يتبنى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بشكل صارم، حيث يجب تنفيذ الالتزام كما هو دون اعتبار لأي تغيير في الظروف.

ومع تطور المجتمعات واتساع نطاق المعاملات الاقتصادية، برزت الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية أكثر مرونة تراعي واقع الحياة وتقلباتها. ففي الفقه الإسلامي، ظهرت مبكراً مبادئ مشابهة لنظرية الظروف الطارئة، حيث أقر الفقهاء مبدأ الإعذار في العقود، وأجازوا فسخ العقود أو تعديلها في حال طرأت ظروف استثنائية جعلت تنفيذ العقد مرهقاً أو مستحيلاً. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما عرف بـ"نظرية الجوائح" في بيع الثمار، حيث إذا أصابت الثمار جائحة قبل جنيها، جاز للمشتري طلب إنقاص الثمن أو فسخ البيع<sup>5</sup>.

وقد تأثرت القوانين الوضعية الحديثة بهذه المبادئ الفقهية، خاصة بعد الأزمات الاقتصادية الكبرى والحروب العالمية التي كشفت عن قصور مبدأ الثبات المطلق للعقود في مواجهة الكوارث والمفاجآت. ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأت المحاكم الفرنسية في تطبيق فكرة

الحوادث الطارئة، مستندة إلى نظرية التغيير الجوهرية للظروف، قبل أن يتم تقنين هذه النظرية في بعض القوانين صراحة، كما حدث في بعض المواد من القوانين المدنية الحديثة.

وقد نصت القوانين المدنية في عدة دول على نظرية الظروف الطارئة بشكل صريح، مقررًا أنه إذا طرأت بعد العقد وقبل تنفيذه حوادث عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين، جاز للقاضي أن يعدل من التزامات الطرفين تحقيقًا للعدالة. وهذه النصوص تعبر عن نضج قانوني كبير في التعامل مع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تهدد استقرار المعاملات<sup>6</sup>.

وفي السياق الإسلامي، فإن البنوك الإسلامية التي نشأت كرد فعل للنظام الربوي السائد، قد أخذت بعين الاعتبار هذه المبادئ عند تنظيم عقودها التمويلية. فقد نصت الكثير من العقود في المصارف الإسلامية على بنود تتيح تعديل الالتزامات في حال طرأت ظروف قاهرة أو تغيرات جوهرية تؤثر على تنفيذ العقد.

ولعل التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة يعكس حاجة المجتمعات الدائمة إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالاتفاقيات واحترام مبدأ الأمن القانوني من جهة، وبين حماية الطرف الضعيف ومنع الظلم عنه في حال وقوع أحداث استثنائية من جهة أخرى. وهو تطور طبيعي يتماشى مع مبادئ العدالة التي تقوم عليها كافة التشريعات السماوية والوضعية<sup>7</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية.

لطالما سعت البنوك الإسلامية إلى إقامة تعاملاتها وفقًا لمبادئ الشريعة الغراء، معتمدة على صيغ تمويلية لا تقوم على الفائدة الربوية وإنما تركز على المشاركة في الربح والخسارة، وعلى البيع العادل، وعلى التبادل المشروع للسلع والخدمات. وفي خضم هذا السعي المبارك، ظهرت الحاجة إلى معالجة أثر الظروف الطارئة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقود التمويلية. فكما أن الظروف الطارئة قد تهدد تنفيذ الالتزامات في العقود التقليدية، فإنها قد تلقي بظلالها الثقيلة أيضًا على عقود التمويل الإسلامي، مما قد يؤدي إلى إرهاب أحد أطراف العقد أو تعرضه لخسائر جسيمة تهدد بإفلاس الأفراد والشركات، بل وربما تهدد سلامة المصارف الإسلامية ذاتها<sup>8</sup>.

لقد أظهرت التجارب الاقتصادية المعاصرة، كما تناولتها البحوث المتخصصة، أن الأزمات الاقتصادية مثل الكساد والتضخم والانهياريات المالية والأوبئة العالمية، تفرز واقعاً جديداً يعصف بالتوقعات التي بنيت عليها العقود، ويدفع المتعاملين نحو البحث عن حلول شرعية وقانونية تحفظ الحقوق وتحقق العدالة. وفي هذا السياق تبرز أهمية نظرية الظروف الطارئة كتطبيق شرعي وقانوني يتيح للبنوك الإسلامية التكيف مع المتغيرات الاقتصادية بطريقة تحقق مصالح جميع الأطراف وتحافظ على مقاصد الشريعة، وخاصة في عقود التمويل المتنوعة مثل عقود المراجعة، والمشاركة، والاستصناع، وبيع التسيط. إن الوقوف عند تطبيقات هذه النظرية في مجال التمويل الإسلامي لا يقتصر على الجانب النظري البحث، بل يمتد ليكون ممارسة يومية حيوية داخل المصارف الإسلامية، التي تسعى باستمرار إلى التوفيق بين الالتزام بمبادئ الشريعة وبين الاستجابة لمقتضيات الواقع الاقتصادي المتغير. وعليه، سنستعرض في هذا المبحث بالتفصيل كيف يتم تفعيل نظرية الظروف الطارئة في أهم العقود التمويلية التي تعتمد البنوك الإسلامية.<sup>9</sup>

### المطلب الأول: تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد المراجعة والمشاركة.

تُعد المراجعة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشاراً وشيوعاً، إذ تعتمد عليها المصارف الإسلامية في تمويل الأفراد والمؤسسات بشراء السلع وبيعها لهم بثمن مؤجل مع زيادة ربح معلوم. وكذلك تعد المشاركة من صيغ الاستثمار المهمة التي تقوم على قيام البنك والعميل بشراكة في مشروع استثماري يتقاسمان فيه الأرباح والخسائر.<sup>10</sup>

### الفرع الأول: تطبيق النظرية في عقد المراجعة

إن طبيعة عقد المراجعة القائمة على بيع السلعة بثمن مؤجل تجعل هذا العقد عرضة للتأثر بالظروف الاقتصادية الطارئة، خاصة إذا حدث تغير مفاجئ وكبير في الظروف الاقتصادية كارتفاع معدلات التضخم أو تدهور القوة الشرائية للعملة أو وقوع كوارث طبيعية تؤثر على النشاط الاقتصادي العام. ففي مثل هذه الحالات قد يجد العميل نفسه عاجزاً عن سداد الأقساط المتبقية عليه، ليس تقصيراً منه، بل نتيجة مباشرة للظروف الجديدة التي لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد.

وهنا تبرز أهمية نظرية الظروف الطارئة، حيث يمكن للعميل أن يطلب من البنك إعادة النظر في الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد المرابحة، مستنداً إلى أن الوفاء بالثمن المؤجل بالشروط المتفق عليها أصبح مرهقاً له إرهاقاً شديداً يهدده بخسارة فادحة، مما يستوجب التدخل لتخفيف هذا الالتزام. ويمكن أن يتم التخفيف بعدة صور، منها تمديد أجال السداد، أو تقسيط الأقساط على فترات أطول مع تخفيض القسط الشهري، أو حتى إعفاء العميل من جزء من الأرباح المتفق عليها إذا ثبت أن استمرار الالتزام بها يمثل ضرراً بالغاً بالعميل<sup>11</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية قد وضعت بالفعل بنوداً في عقود المرابحة تتيح إعادة التفاوض حول الالتزامات في حال حدوث ظروف قاهرة أو تغيرات اقتصادية جذرية، وذلك استناداً إلى القواعد الفقهية مثل قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، مما يكرس فقه التيسير في التعامل مع الظروف الطارئة بما لا يخل بمبادئ العدالة الشرعية.

وقد أكدت التجارب العملية أن التعامل مع الظروف الطارئة في عقود المرابحة يجب أن يتم بحذر شديد لضمان تحقيق مصلحة الطرفين وعدم الانحياز الكامل لأي منهما. فالبنك من جهة يسعى لحماية أمواله وضمان استرداد حقوقه، والعميل من جهة أخرى يحتاج إلى تخفيف العبء المالي الذي أصبح فوق طاقته. ولذلك يجب أن تكون إجراءات تعديل العقد شفافة ومنصفة، قائمة على تقارير مالية موضوعية تبين مدى تأثر العميل بالظروف الطارئة، وأن يتم ذلك بموجب موافقة متبادلة أو عبر لجان تحكيم شرعية إذا اقتضى الأمر<sup>12</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيق النظرية في عقد المشاركة

أما في عقود المشاركة، فإن الوضع يكون أكثر تعقيداً، لأن البنك والعميل يشتركان في رأس المال ويخوضان معاً غمار المخاطر الاستثمارية. فإذا حدثت ظروف طارئة مثل كساد اقتصادي أو كارثة طبيعية أدت إلى تراجع أرباح المشروع أو حتى إلى تكبده خسائر فادحة، فإن نظرية الظروف الطارئة تتيح تعديل شروط المشاركة بما يحفظ استمرار المشروع ويقلل من الخسائر.

فعلى سبيل المثال، إذا كانت المشاركة تقوم على توزيع الأرباح بنسبة معينة وتم الاتفاق على هذه النسب في ظل توقعات اقتصادية معينة، ثم حدثت أزمة اقتصادية قلصت الإيرادات بشكل كبير، فقد

يصبح التوزيع المتفق عليه مرهقاً لأحد الطرفين أو غير عادل في ظل الظروف الجديدة. هنا يمكن للطرف المتضرر أن يطلب تعديل نسب توزيع الأرباح أو تعديل إدارة المشروع أو حتى إعادة النظر في مدة المشاركة أو أوجه استثمار الأموال.

كما أن نظرية الظروف الطارئة قد تبرر تقليص التزامات أحد الطرفين أو تخفيف الشروط الجزائية المفروضة عليه، وذلك وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية التي تأخذ بالحسبان تغير الظروف دون الإخلال بالمسؤولية العامة للأطراف<sup>13</sup>.

ويلاحظ أن نجاح تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقود المشاركة يتوقف إلى حد كبير على وجود حسن نية بين الأطراف، واستعدادهم للتعاون والتفاهم على إعادة صياغة العلاقة التعاقدية بما يتلاءم مع الواقع الجديد، بما يحفظ الحقوق ويقلل الأضرار ويحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والإنصاف بين الشركاء.<sup>14</sup>

### المطلب الثاني: تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد الاستصناع وبيع التقسيط.

تُعد صيغتا الاستصناع وبيع التقسيط من أهم الأدوات التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في دعم الاقتصاد وتحقيق التنمية، حيث يتيح الاستصناع تمويل المشروعات الإنتاجية عبر التعاقد على تصنيع سلع أو إنشاءات معينة، بينما يتيح بيع التقسيط للأفراد اقتناء السلع والخدمات وسداد ثمنها على فترات.

### الفرع الأول: تطبيق النظرية في عقد الاستصناع

في عقد الاستصناع يتفق البنك والعميل على تصنيع سلعة معينة وفقاً لمواصفات محددة، مع دفع الثمن إما مقدماً أو مؤجلاً أو مقسماً. وإذا طرأت ظروف طارئة كارتفاع أسعار المواد الخام بصورة غير متوقعة أو حدوث أزمات اقتصادية خانقة أدت إلى زيادة تكلفة الإنتاج بشكل كبير، فإن ذلك قد يجعل تنفيذ التزام الصانع مرهقاً للغاية، بحيث قد يؤدي إلى تكبده خسائر فادحة تفوق قدرته على التحمل.

وهنا تتيح نظرية الظروف الطارئة تعديل شروط العقد بما يخفف من هذا الإرهاق، كأن يتم إعادة النظر في قيمة الثمن، أو تعديل مواصفات السلعة بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة، أو تمديد مدة التسليم لإتاحة الفرصة للصانع للتغلب على الصعوبات المستجدة.

ويستند هذا التعديل إلى القواعد الشرعية التي تجيز رفع الضرر وتيسير المعاملات، وهو ما أكدته التطبيقات العملية للكثير من المصارف الإسلامية التي وضعت شروطاً تعاقدية مرنة تتيح التعامل مع الظروف الطارئة في عقود الاستصناع بما يحقق مصلحة الطرفين دون إخلال بالضوابط الشرعية<sup>15</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيق النظرية في عقد بيع التقسيط

أما بيع التقسيط، الذي يعد من أكثر صور البيع شيوعاً في التمويل الاستهلاكي الإسلامي، فهو أيضاً معرض للتأثر بالظروف الاقتصادية الطارئة، خاصة في حال انخفاض الدخل أو فقدان مصادر الدخل بسبب أزمات اقتصادية عامة.

فعندما يجد المشتري نفسه غير قادر على سداد الأقساط المتبقية عليه بسبب ظرف طارئ لم يكن متوقعاً عند التعاقد، فإن العدالة تقتضي أن يتم تخفيف التزامه بما لا يلحق ضرراً جسيماً بالبائع. ويجوز هنا تمديد مواعيد السداد، أو تخفيض الأقساط، أو حتى إعادة جدولة الدين بما يتناسب مع القدرة المالية الجديدة للمشتري، مع مراعاة أن يكون ذلك بناءً على تحقق حقيقي للظروف الطارئة، لا مجرد ادعاء. وقد حرصت العديد من المصارف الإسلامية على تضمين عقود بيع التقسيط شروطاً خاصة تتعلق بإعادة جدولة الديون عند ثبوت حدوث ظروف استثنائية، التزاماً بمبدأ رفع الحرج عن المكلفين وتحقيق مقاصد الشريعة في رفع المشقة وجلب المصالح<sup>16</sup>.

وفي هذا السياق، فإن النظر في كيفية تطبيق هذه النظرية في عقد الاستصناع يُعد من القضايا الفقهية والقانونية الجديرة بالتأمل، ذلك أن عقد الاستصناع - بطبيعته - ينطوي على عناصر مستقبلية مركبة، تبدأ من الاتفاق على صنع سلعة أو بناء منشأة وفقاً لمواصفات محددة مسبقاً، وتنتهي بتسليم المصنوع في زمن لاحق، وفي كثير من الأحيان يكون الثمن مؤجلاً أو مقسماً، ما يجعله عرضة لعدة متغيرات قد تطرأ أثناء تنفيذ المشروع أو قبله، مثل ارتفاع أسعار المواد الخام، أو تغير سعر العملة، أو تأخر عمليات الاستيراد والتوريد، أو تعطل سلاسل الإنتاج بسبب أزمات محلية أو دولية. وعليه، فإن تنفيذ العقد في هذه الحالة قد يتحول من عملية روتينية إلى التزام مرهق أو حتى مستحيل من الناحية العملية، وهو ما يتطلب من المصارف الإسلامية، بصفتها طرفاً ممولاً، النظر في مدى شرعية ومشروعية تعديل الالتزامات أو إعادة التفاوض بشأنها وفقاً للمعايير التي تضعها نظرية الظروف الطارئة<sup>17</sup>.

إن من أبرز الأمثلة الواقعية التي تشهد فيها عقود الاستصناع تطبيقاً فعلياً لهذه النظرية، تلك الحالات التي شهدت فيها الأسواق اضطرابات حادة في أسعار الطاقة أو المعادن الأساسية مثل الحديد والنحاس، ما ترتب عليه ارتفاع تكلفة الإنتاج أضعافاً مضاعفة، بحيث لم يعد الصانع قادراً على تنفيذ التزامه في ظل الأسعار المتفق عليها دون أن يتعرض لخسارة جسيمة. ففي مثل هذه الحالة، من غير المعقول - شرعاً وعقلاً - إلزامه بالوفاء التام بالشرط الأصلي للعقد، بل تقتضي قواعد العدالة والإنصاف - المستندة إلى مقاصد الشريعة - أن يُعاد النظر في تفاصيل العقد، سواء من حيث الثمن، أو آجال التسليم، أو حتى المواد المستخدمة إذا أمكن، وذلك كله بهدف التيسير ومنع الحرج ورفع الضرر عن الصانع دون الإضرار بالمشتري. ويُعد هذا التعديل، لا على سبيل الاستثناء أو التنازل، وإنما استناداً إلى أصل فقهي معتبر، يتجلى في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فضلاً عن مراعاة قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان"، التي تمنح مرونة فقهية في التعامل مع الوقائع المستجدة<sup>18</sup>.

ولا شك أن البنوك الإسلامية تلعب دوراً محورياً في هذا السياق، حيث يقع على عاتقها مسؤولية إدارة هذه العقود بما يضمن التوازن بين مصالح جميع الأطراف، لذلك فإنها مطالبة بوضع بنود تعاقدية مرنة في عقد الاستصناع، تنص صراحة على كيفية التصرف عند وقوع ظروف استثنائية تؤثر على تنفيذ العقد، بما في ذلك آليات التفاوض، والتحكيم، واللجوء إلى خبراء فنيين لتقييم الوضع الاقتصادي ومدى انعكاسه على التزامات العقد. كما يمكن أن تشمل هذه البنود اتفاقاً مسبقاً على نسب تعديل الثمن أو آجال التسليم إذا تجاوزت الظروف مستوى معيناً، وهو ما يُعرف في بعض العقود التجارية بمبدأ "المخاطر المتوقعة والمخاطر غير المتوقعة"، حيث يُمكن التفاوض حول الأخيرة إذا تبين أن آثارها تتجاوز المعقول والمتوقع وقت التعاقد.

ومن جهة أخرى، فإن بيع التقسيط، باعتباره صورة من صور البيع بثمن مؤجل مقسط على دفعات، يواجه هو الآخر تحديات مشابهة، بل قد تكون أشد وطأة في بعض الحالات، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأفراد محدودي الدخل الذين يُقبلون على هذا النوع من التمويل لتلبية احتياجات حياتهم اليومية، ك شراء السيارات أو الأجهزة أو المساكن. وتتمثل أبرز المشكلات التي تواجه هذا النوع من العقود في

انخفاض الدخل الحقيقي للمشتري بسبب تدهور العملة أو فقدان مصدر الرزق أو زيادة الأعباء المعيشية نتيجة لأزمة اقتصادية عامة، كارتفاع أسعار السلع والخدمات أو وقوع جائحة عالمية مثلما حدث مع انتشار فيروس كورونا. ففي مثل هذه الحالات، قد يجد المشتري نفسه غير قادر على مواصلة سداد الأقساط الشهرية، ما يهدد بإخلاله بالتزاماته التعاقدية، ويعرضه للإجراءات القانونية والتنفيذية، وربما فقدان السلعة التي دفع جزءًا كبيرًا من ثمنها بالفعل<sup>19</sup>.

هنا تبرز نظرية الظروف الطارئة كأداة فعالة لتخفيف حدة الأزمة، إذ إنها تمنح الطرف المتضرر - وهو المشتري في هذه الحالة - الحق في طلب تعديل العقد بما يحقق العدالة ويرفع الحرج، دون أن يكون ذلك خرقًا للعقد أو تهربًا من التزاماته. ويمكن أن يتجلى هذا التعديل في صورة تمديد فترة السداد، أو تخفيض الأقساط، أو إعادة جدولة الدين، أو حتى إعفاء جزئي من بعض الرسوم، بحسب درجة الضرر ومدى استحقاق المشتري للتيسير، وكل ذلك يتم وفقًا لمعايير واضحة يجب أن تُقر مسبقًا أو تُدرس من قبل لجان متخصصة داخل المصرف. إن هذه الإجراءات لا تخرج عن إطار القواعد الشرعية، بل هي تطبيق عملي لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق المصلحة العامة والخاصة، خاصة إذا علمنا أن هذه الصيغ التمويلية غالبًا ما تخضع لعقود مطولة ومعقدة، ولا يمكن أن تظل جامدة أمام التغيرات الحادة التي قد تطرأ على الواقع<sup>20</sup>.

إن بعض المصارف الإسلامية الرائدة قد سبقت في هذا المجال، حيث وضعت ضمن سياساتها الداخلية ما يُعرف بـ"سياسات الإمهال وإعادة الهيكلة"، والتي تهدف إلى مساعدة العملاء المتعثرين في ظل ظروف طارئة مثبتة، وتوفير لهم قنوات تواصل مرنة لتقديم طلبات الإمهال أو التخفيف من الالتزامات، مع دراسة كل حالة على حدة، واستشارة الجهات الشرعية والمحاسبية قبل اتخاذ القرار المناسب. بل إن بعض هذه المصارف أدرجت في عقود بيع التقسيط بنودًا صريحة تحت عنوان "الظروف القاهرة أو الاستثنائية"، تنص على أنه في حال حدوث تغيرات اقتصادية أو طوارئ خارجة عن الإرادة، يمكن للطرفين الدخول في مفاوضات جديدة لإعادة صياغة شروط السداد. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الوعي العميق لدى هذه المؤسسات بأهمية التفاعل مع نظرية الظروف الطارئة كوسيلة لضمان

استمرارية العلاقة التعاقدية، وتقادي الدخول في نزاعات قانونية طويلة الأمد، قد تضر بالمصرف وبالعميل على حد سواء.

وعلى الرغم من أن بعض التشريعات الوطنية لا تعطي نظرية الظروف الطارئة القوة التنفيذية الكاملة في كل الحالات، إلا أن المصارف الإسلامية يمكنها تجاوز هذا العائق من خلال إدراج بنود تحكيم شرعي أو اتفاقات تسوية ودية ملزمة قانوناً، بحيث يتم تقادي الدخول في ساحة القضاء، ويُحتكم بدلاً من ذلك إلى لجان داخلية مختصة أو هيئات شرعية مستقلة تُعنى بتفسير بنود العقد في ضوء المستجدات، واتخاذ قرارات متوازنة تراعي المبادئ الشرعية والضوابط القانونية في آنٍ واحد. ولا شك أن مثل هذه الهيئات تسهم بشكل فعال في فض النزاعات الناشئة عن تغير الظروف، وتحافظ على هبة العقد دون أن تُجهض مقاصده أو تُجحف بأحد الأطراف، وهو ما يمثل تطبيقاً مثالياً لفقه المعاملات الحديثة الذي يجمع بين الأصالة والمعاصرة<sup>21</sup>.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تفعيل نظرية الظروف الطارئة في عقود الاستصناع وبيع التقسيط لا يقتصر على حماية الطرف الضعيف فقط، بل يمتد ليشمل مصلحة المصرف ذاته، إذ إن الإصرار على تنفيذ الالتزامات دون اعتبار للظروف الطارئة قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تعثر العميل بشكل كامل، ما يضيع معه أصل الدين والأرباح، ويكبد المصرف خسائر فادحة، في حين أن تفعيل هذه النظرية في الوقت المناسب قد يحفظ العلاقة التعاقدية،

ويمنح المصرف فرصة أفضل لاسترداد مستحقاته تدريجياً، مع الحفاظ على سمعته وثقة عملائه، الأمر الذي يعزز من استقراره المالي واستمراريته نشاطه في السوق<sup>22</sup>.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في عقد الاستصناع وبيع التقسيط يشكل ضرورة شرعية واقتصادية في آنٍ واحد، فهو ليس مجرد خيار تكتيكي أو تنازل مرحلي، بل هو تجسيد حقيقي لفلسفة التمويل الإسلامي القائم على العدالة والمرونة وتحقيق المصالح المشتركة. إن هذا التطبيق يجب أن يكون مبنياً على ضوابط دقيقة، ومرفقاً بإجراءات مؤسسية مدروسة، تراعي مبدأ الإنصاف، وتقادي الاستغلال أو التهاون، ليظل التمويل الإسلامي ركيزة للتنمية المستدامة ووسيلة للارتقاء بالمعاملات المالية إلى مستوى يليق بروح الشريعة ومقاصدها العليا<sup>23</sup>.

**خاتمة:**

بعد هذه الرحلة البحثية المتعمقة حول موضوع "تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية"، تبين لنا أن هذه النظرية تمثل أداة قانونية وشرعية بالغة الأهمية للحفاظ على العدالة والتوازن العقدي في ظل التغيرات المفاجئة التي قد تطرأ على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. فقد كشفت الدراسة أن نظرية الظروف الطارئة ليست مجرد اجتهاد حديث ابتدعه الفقه القانوني الغربي، بل إنها متجذرة في الفقه الإسلامي العريق الذي طالما راعى مقتضيات العدل والإنصاف، مستنداً إلى قواعد كلية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وغيرها من المبادئ العظيمة. لقد عالجت الشريعة الإسلامية منذ نشأتها مسألة تغير الظروف وأثرت الأدبيات الفقهية ببحوث دقيقة حول كيفية التعامل مع الجوائح والكوارث التي قد تعصف بالعقود وتجهض آثارها. ومن ثم، فإن النظرية في حقيقتها امتداد طبيعي للفكر الإسلامي في معالجة الالتزامات بطريقة تحقق التوازن بين حقوق الأطراف وواجباتهم.

أما في مجال التمويل الإسلامي، فقد أثبتت الدراسة أن تطبيقات هذه النظرية تأخذ أبعاداً عملية حيوية في عقود مثل المرابحة والمشاركة والاستصناع وبيع النقسيط. فالبنوك الإسلامية، بحكم طبيعة عقودها التي تقوم على الاستثمار الحقيقي وتحمل المخاطر، وجدت نفسها بحاجة دائمة إلى أعمال نظرية الظروف الطارئة للحفاظ على مصالحها ومصالح عملائها، خاصة في ظل الأزمات المالية المتعاقبة. لقد أوضحت التطبيقات العملية أن هذه النظرية تسمح بإعادة التوازن للعقود من خلال تعديل الالتزامات بما يتناسب مع الإمكانيات المتاحة والوضع الاقتصادي الجديد، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالضوابط الشرعية أو المساس بجوهر العقد.

**النتائج**

من خلال البحث والتحليل، أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تعد نظرية الظروف الطارئة من النظريات الأساسية التي تضمن العدالة العقدية، وتحول دون وقوع الضرر الجسيم على أحد أطراف العقد في حال حدوث تغييرات اقتصادية أو اجتماعية جذرية وغير متوقعة.
2. تقوم النظرية على أساس متين من مبادئ الفقه الإسلامي التي راعت عبر العصور تغير الأحوال ومقتضيات رفع الحرج والمشقة، مما يؤكد توافقها الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تعتبر عقود التمويل الإسلامي، مثل المrabحة والمشاركة والاستصناع وبيع التقييط، من العقود التي تتأثر بشكل بالغ بالظروف الطارئة بسبب طبيعتها القائمة على المبادلة الفعلية وتحمل المخاطر.

4. أظهرت الدراسة أن البنوك الإسلامية تعتمد عملياً على مبادئ نظرية الظروف الطارئة، وإن تفاوتت درجة تطبيقها بين بنك وآخر حسب التشريعات المحلية والإجراءات الداخلية المعتمدة.

5. إن تفعيل نظرية الظروف الطارئة في المصارف الإسلامية يسهم في تعزيز مرونتها تجاه الأزمات الاقتصادية ويقلل من حالات التعثر والامتناع عن السداد، مما ينعكس إيجاباً على الاستقرار المالي العام.

#### التوصيات

استناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير التطبيق العملي لنظرية الظروف الطارئة في عقود التمويل للبنوك الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

1. ينبغي على البنوك الإسلامية أن تدرج صراحةً في عقودها التمويلية بنوداً تعالج مسألة الظروف الطارئة، بحيث تحدد آلية التعامل مع الحالات الطارئة بطريقة تضمن حقوق جميع الأطراف وتحقق العدالة المرجوة.

2. يوصى بتفعيل لجان تسوية المنازعات داخل البنوك الإسلامية تكون مختصة بالنظر في طلبات تعديل الالتزامات التعاقدية بناءً على الظروف الطارئة، بما يضمن البت في هذه الطلبات بطريقة شرعية ومهنية.

3. يجب على المصارف الإسلامية أن تعزز من ثقافة التفاوض والتفاهم مع العملاء المتضررين، وتبتعد عن اللجوء المباشر إلى الإجراءات القانونية الصارمة إلا بعد استنفاد جميع سبل التفاهم الودي.

4. يوصى بوضع معايير واضحة لتحديد متى تكون الظروف الطارئة مبرراً لتعديل الالتزامات، مع الاستناد إلى تقييمات اقتصادية وفنية دقيقة، بما يمنع سوء استخدام النظرية أو التذرع بها بدون وجه حق.

5. ينبغي للمشرعين والهيئات الرقابية المالية أن يصدرُوا تعليمات خاصة تنظم تطبيق نظرية الظروف الطارئة في المعاملات المصرفية الإسلامية، بما يضمن توحيد المعايير وتسهيل الإجراءات أمام الأطراف المتعاقدة.

#### قائمة المراجع:

### المجلات العلمية:

- أبو مؤنس، رائد نصري جميل، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية. مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، مج6، ع3، 2021، ص. 35.
- إسماعيل، مهدي أحمد، الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية: الفقه الإسلامي (المعاملات المالية). مجلة جامعة الزيتونة الدولية، ع27، 2024، ص. 296.
- إقصاوي، عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج2، ع2، 2018، ص 129.
- بن دريس، سهيلة، دور البنوك المركزية في دعم البنوك الإسلامية: التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مج15، ع1، 2021، ص. 94.
- بن زكورة، العونية، البنوك الإسلامية: استراتيجية لتحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك السلام بالجزائر. مجلة أبحاث، مج5، ع1، 2020، ص. 60.
- بوسيف، مروان، عقد الاستصناع: دراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والتشريع المغربي. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع5، 2020، ص. 151.
- حاج نعام، كوثر، التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية: تحليل تجريبي عالمي. المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، مج15، ع1، 2024، ص. 93.
- حربي، نصر رمضان سعد الله، حدود سلطة القاضي في تعديل العقد في إطار نظرية الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج10، ع3، 2024، ص 2220.
- حرشي، كنزة، الاحتياطات والمخصصات في البنوك الإسلامية. مجلة القانون التجاري، ع7، 2020، ص. 69.
- حميد، جواد كاظم، البنوك الإسلامية في العراق: النشأة ومتطلبات النجاح. مجلة دراسات إدارية، مج14، ع28، 2021، ص. 255.
- السالوس، علي أحمد، الاستصناع. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع9، جامعة قطر، 1991، ص. 83.
- عبدالمالك، صبري، عقد الاستصناع والتنمية. مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع13، 2022، ص. 187.

- عثمان، أحمد سعيد قاسم، الاستصناع بالمراجعة: دراسة تأصيلية تحليلية تقويمية. مجلة بيت المشورة، ع18، 2022، ص. 27.
- العصيمي، محمد بن سعد، عقد الاستصناع: دراسة فقهية مقارنة. مجلة البحوث الإسلامية، العدد 122، 2020، ص. 249.
- غنايم محمد نبيل محمد، البنوك الإسلامية اكتسبت ثقة الجميع: دعم المعاملات الإسلامية واجب ديني ووطني. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج41، ع480، 2020، ص. 10.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج40، ع472، 2020، ص. 8.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج43، ع507، 2021، 2023، ص. 4.
- الموجان، عبدالرحمن بن حسين، عقد الجعالة وعقد الاستصناع: أوجه التشابه والاختلاف: دراسة فقهية. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، س25، ع53، 2022، ص. 267.
- هوساوي، سلمى بنت محمد. (2014). عقد الاستصناع: دراسة فقهية. مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع45، 2014، ص. 571.
- ولاي، نور الدين، عقود الاستثمار في البنوك الإسلامية: بين أحكام الشرع وإكراهات السوق. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج15، ع1، 2023، ص. 793.
- يوسف، عدنان أحمد، صدارة البنوك الإسلامية في البحرين. مجلة اتحاد المصارف العربية، ع482، د.ن سنة النشر، ص. 52.

- <sup>1</sup> أقصاصي، عبد القادر. (2018). نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية. *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، مج2، ع2، ص. 129.
- <sup>2</sup> حربي، نصر رمضان سعد الله. (2024). حدود سلطة القاضي في تعديل العقد في إطار نظرية الظروف الطارئة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مج10، ع3، ص. 2220.
- <sup>3</sup> مجلة الاقتصاد الإسلامي. (2020). أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، مج40، ع472، ص. 8.
- <sup>4</sup> بن زكورة، العونية. (2020). البنوك الإسلامية: استراتيجية لتحقيق التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك السلام بالجزائر *مجلة أبحاث*، مج5، ع1، ص. 60.
- <sup>5</sup> حميد، جواد كاظم. (2021). البنوك الإسلامية في العراق: النشأة ومتطلبات النجاح *مجلة دراسات إدارية*، مج14، ع28، ص. 255.
- <sup>6</sup> مجلة الاقتصاد الإسلامي. (2022). أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، مج43، ع504، ص. 4.
- <sup>7</sup> أبو مؤنس، رائد نصري جميل. (2021). توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية *مجلة ريادة الأعمال الإسلامية*، مج6، ع3، ص. 35.
- <sup>8</sup> يوسف، عدنان أحمد. (2021). صدارة البنوك الإسلامية في البحرين *مجلة اتحاد المصارف العربية*، ع482، ص. 52.
- <sup>9</sup> مجلة الاقتصاد الإسلامي. (2023). أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، مج43، ع507، ص. 4.
- <sup>10</sup> حرشي، كنزة. (2020). الاحتياطات والمخصصات في البنوك الإسلامية *مجلة القانون التجاري*، ع7، ص. 69.
- <sup>11</sup> بن دريس، سهيلة. (2021). دور البنوك المركزية في دعم البنوك الإسلامية: التجربة الماليزية وإمكانية الاستفادة منها في الجزائر. *مجلة الإصلاحات الاقتصادية والإندماج في الاقتصاد العالمي*، مج15، ع1، ص. 94.
- <sup>12</sup> غنايم، محمد نبيل محمد. (2020). البنوك الإسلامية اكتسبت ثقة الجميع: دعم المعاملات الإسلامية واجب ديني ووطني *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، مج41، ع480، ص. 10.
- <sup>13</sup> مجلة الاقتصاد الإسلامي. (2022). أخبار البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، مج43، ع503، ص. 6.
- <sup>14</sup> إسماعيل، مهدي أحمد. (2024). الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية: الفقه الإسلامي (المعاملات المالية) *مجلة جامعة الزيتونة الدولية*، ع27، ص. 296.
- <sup>15</sup> ولاي، نور الدين. (2023). عقود الاستثمار في البنوك الإسلامية: بين أحكام الشرع وإكراهات السوق *مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية*، مج15، ع1، ص. 793.
- <sup>16</sup> حاج نعا، كوثر. (2024). التكنولوجيا المالية في البنوك الإسلامية: تحليل تجريبي عالمي. *المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية*، مج15، ع1، ص. 93.
- <sup>17</sup> السالوس، علي أحمد. (1991). الاستصناع *مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية*، ع9، جامعة قطر، ص. 83.
- <sup>18</sup> بوسيف، مروان. (2020). عقد الإستصناع: دراسة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والتشريع المغربي *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية*، ع5، ص. 151.

---

<sup>19</sup> العصيمي، محمد بن سعد. (2020). عقد الاستصناع: دراسة فقهية مقارنة مجلة البحوث الإسلامية، ع122، ص. 249.

<sup>20</sup> عثمان، أحمد سعيد قاسم. (2022). الاستصناع بالمرابحة: دراسة تأصيلية تحليلية تقييمية مجلة بيت المشورة، ع18، ص. 27.

<sup>21</sup> الموجان، عبدالرحمن بن حسين. (2022). عقد الجعالة وعقد الاستصناع: أوجه التشابه والاختلاف: دراسة فقهية مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، س25، ع53، ص. 267.

<sup>22</sup> عبدالملك، صبري. (2022). عقد الاستصناع والتنمية مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع13، ص. 187.

<sup>23</sup> هوساوي، سلمى بنت محمد. (2014). عقد الاستصناع: دراسة فقهية مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع45، ص. 571.